بيع الشياه قبل دفع ثمنها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد ؛

فتجوز مثل هذه الصورة بشرط أن يكون الذي أخذ الشاة ليبيعها أخذها من صاحبها على أنه اشتراها منه سواء تمكن من بيعها مباشرة أم لا ، ودفع ثمنها مباشرة ليس شرطا في صحة التملك ، وإنما يشترط فقط أن يتملكها ؛ وتملك الشاة في العرف يكون بنقلها من مكانها إلى المكان الذي يختص بالذي اشترها . والله أعلم